لاستلزامه التخصيص بلا مخصص، ولو سلم تخصيصه بالمسلمين لكنّ التخصيص بالذّكر لا يستلزم نفي ما عداه، كما نصّ عليه أهل الأصول.[409]

وأمّا ما يقال من أنّ التخصيص بالذّكر يستلزم نفي ما عداه في الشّرعيّات، كما نصّ عليه أهل الأصول أيضًا، فليس على الإطلاق، بل بالنّظر إلى العقوبات لا غير، كما نصّ عليه أهل الأصول أيضًا، ولو سلم الإطلاق فلا يتم ما ذهب إليه من المذاهب الشّافعيّة أيضًا؛/[33ظ] لأن مآل الإطلاق في الحقيقة ونفس الأمر يرجع إلى المعارضة، وحكم المعارضة[410] البقاء على الأصل بعد التّساقط، والأصل ههنا العموم؛ لأنّ الأصل في الكلام العموم، والتّخصيص طار[طارئٌ] عليه؛ فوجب المصير إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو التّعميم ههنا، لكن لا باعتبار عموم الخطاب؛ لأنّ الكفّار عنده ليسوا بمخاطبين بالفروع، بل باعتبار عموم الولاية؛ لأنّ الشّهادة من قبيل الولاية، والكفّار أولياء بعضهم على بعضٍ؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[411] فكما تجوز شهادة المسلمين بعضهم على بعضٍ باعتبار الولاية فيما بينهم،/[34و] كذلك يجوز شهادة الكافرين بعضهم على بعضٍ باعتبار ثبوت الولاية فيما بينهم أيضًا، بما ذكرنا من النّص، ومن ههنا قال أهل الأصول: الإشتراك في العلّة يستلزم الإشتراك في الحكم؛[412] لئلاّ يلزم التّخصيص بلا مخصصٍ، وهو باطلٌ بالإجماع.

[المسألة الثّالثة عشر:] قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[413] الآية إلى آخرها، بقوله: فهو يدلّ على عدم وقوع التّكليف بالمحالة، ولا يدلّ على امتناعه،[414] انتهى كلامه.[415]

---

409 «... ذكر بأنّ التّخصيص بالذّكر في الرّوايات يدلّ على نفي الحكم عما عداه بلا خلافٍ. فإن قيل: التّخصيص بالذّكر لا يدلّ على النّفي، قلنا: ذلك في النّصوص دون الرّوايات». **فتح القدير**: لكمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د. ت.، 322/8.

410 إذا وقع التّعارض بين آيتين، فالمصير إلى السّنّة النبويّة، وإذا وقع التعارض بين السّنتين فنوعان: إحداهما، قول الصّحابي والقياس، وهذا على التّرتيب لا التّساوي، وأمّا الثّاني، فالكتاب مقدمٌ على السّنّة، فإن عجز عن العمل بالكتاب، يعمل بالسّنّة، والسّنّة تكون مقدمةً على قول الصّحابي والقياس، فإن عجز عن العمل بالسّنّة يعمل بأحدهما. انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البخاري الحنفي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الاولى، 1418هـ/1997م، 122/3.

411 (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) الآية، [الأنفال، 73/8].

412 «إذ الإشتراك في العلّة يوجب الإشتراك في الحكم». **الكافي شرح البزودي**: لحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي، تحقيق فخر الدّين سيد محمد قانت، مكتبة الرّشد، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 1587/4.

413 (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) الآية، [البقرة، 286/2].

414 انظر: **المستصفى في علم الأصول**: لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطّوسي، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 162/1.

415 **أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل**، للبيضاوي، 166/1.

وأعلم أنّ هذه المسألة مسألةٌ أصوليةٌ، وتحقيق ذلك هو انّ/[34ظ] القوم اتّفقوا على أنّ التّكليف بما لا يطاق ليس بواقعٍ بلا خلافٍ فيما بينهم أصلًا،[416] وإنّما الخلاف في جواز وقوعه أو امتناع وقوعه،[417] فقيل بالأوّل، وقيل بالثّاني، وهذا الخلاف في الحقيقة خلافٌ لفظيٌ، بحيث لا خلاف في الحقيقة؛ لتغاير الجهة، وذلك أنّ من قال بالجواز، قال بالنّظر إلى قدرته تعالى، ومن قال بالامتناع، قال بالنّظر إلى حكمته تعالى، فكلٌ من الفريقين يقول بما قاله الآخر، لا يقال هذا التوجيه إنما يستقيم على/[35و] مذهب المعتزلة، لا على مذهب أهل السّنّة والجماعة؛ لأنّ اعتبار القدرة والحكمة يختصّ بمذهب المعتزلة، كما نصّ عليه في "**بحر الكلام**"؛[418] لأنّا نقول: الاختصاص بمذهب المعتزلة تمٌ، بل هو مشترك بين المذهبين، غاية ما في الباب أنّ اعتبار القدرة والحكمة عند أهل السّنّة والجماعة بطريق الاختيار، لا بطريق الإيجاب، بخلاف اعتبار القدرة والحكمة عند المعتزلة؛ فإنه بطريق الإيجاب لا بطريق الاختيار؛ لأنّهم يقولون بالتّوليد وهو إيجابٌ بالواسطة، ومن ههنا وقع الإشتباه على/[35ظ] "**بحر الكلام**" ومن تابعه كالمولى الخيّالي[419] حيث مشى على ما مشى عليه "**بحر الكلام**" في حواشيه على العقائد بطريق الإعتراض على الشارح العلّامة؛ حيث خصّوا القدرة والحكمة بمذهب المعتزلة، وليس كذلك كما ظهر لك من التقرير فلا تغفل والله تعالى الهادي.

فاذا تقرر هذا، فنقول: كلام القاضي البيضاوي ههنا من باب التعريض على بعض الحنفية، حيث ذهبوا إلى امتناع التّكليف بما لا يطاق، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، إمّا على تقدير كون الخلاف خلافًا لفظيًا/[36و] فظاهرٌ، وأمّا على

---

[416] قال الآمدي إنّ: " التّكليف طلب ما فيه كلفة، والطّلب يستدعي مطلوبًا متصورًا في نفس الطّلب، فإن طلب ما لا تصور له في النّفس، محالٌ". **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبو الحسن سيد الدّين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثّعلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.، 135/1. | قال الشوكاني: يشرط بالفعل الذي يقع به التّكليف كونه ممكنًا، إذ لا يمكن أن يقع التّكليف بالمستحيل، وهذا عند جمهور العلماء وهو الحق. انظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لأبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدّين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، 413/1)؛ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني اليمني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، حلب، الطّبعة الأولى، 1419هـ/1999م، 32/1.

[417] أمّا من جوّز التّكليف بما لا يطاق، فهو يقول: بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقًا عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلّاني إجماع أرباب الشّرائع على إمتناعه». **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني اليمني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، حلب، الطّبعة الأولى، 1419هـ/1999م، 26/2. الموسوعة الفقهية الكويتية 223/8.

[418] **بحر الكلام في العقائد**: للإمام العلّامة أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول بن الفضل النّسفي المكحولي. **الأعلام**، للزّركلي، 341/7.

[419] العالم العامل الفاضل المولى شمس الدّين أحمد بن موسى، الشّهير بالخيالي الحنفي، ولد سنة 829هـ/1425م، كان رحمه الله تعالى العلماء الفضلاء الأتقياء، وكان نقيًا زاهدًا متورعًا، وكان أبوه قاضيًا قرأ عنده بعض العلوم ثم وصل إلى خدمة المولى حضربك جلبي وهو مدرس بسلطانية بروسه. وتوفي رحمه الله سنة 875هـ/1470م، وله من المصنفات: حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية وحواش على اوائل شرح التجريد للطوسي. انظر: **الشقائق النّعمانيّه في علماء الدّوله العثمانيّه**: لأبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ/1975م، ص 85؛ **الأعلام**، للزّركلي، 262/1.

تقدير عدمه فكذلك؛ لأنّ الجواب عبارةٌ عما لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ، والتّكليف بما لا يطاق ليس كذلك؛ إذ يلزم بالفرض وقوعه محالٌ، وهو التخلف في كلام الله سبحانه وتعالى، واللازم بطٌ والملزوم مثله؛ لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وإلا يلزم أن لا يكون اللازم لازمًا، ولا الملزوم ملزومًا، وهو بطٌ بالإجماع؛ لكونه على خلاف الواقع ونفس الأمر كما لا يخفى.

[المسألة الرّابعة عشر:] وكذا الكلام فيما قاله أيضًا في آخر السّورة في بحث قوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)[420]/[36ظ] بقوله: وهو يدلّ على جواز التّكليف بما لا يطاق،[421] وإلا لما سئل التخلّص عنه، انتهى كلامه.[422]

فإنّه من باب التّعريض أيضًا على ما ذهب إليه بعض الحنفية، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ المراد من التّكليف بما لا يطاق ههنا، إمّا حقيقة التّكليف، بحيث لا يفي بها الطّاقة البشريّة، أو مجازه، بحيث يكون المراد منه: الأفعال الشّاقة على النّفس، كقطع الثّوب من النّجاسة، وقتل النّفس بارتكاب الذّنب في قبول التّوبة، فإذا كان الثّاني فلا كلام في جواز سؤال التّخلص عنه، وإن كان الأوّل فهو من قبيل فرض المحال/[37و] لا من قبيل الفرض المحال، والمحال إنّما هو من الثّاني لا الأوّل، كما نصّ عليه قدّس سرّه في حواشيه على **"شرح المطالع"**[423] في بحث الكلّيّات، فليطلب تفصيله هناك والله سبحانه وتعالى الهادي.

وهذا وإن كان على خلاف الظّاهر المتبادر عند الإطلاق، ولكن وجب المصير إليه لأجل الضّرورة، وهي ما ذكرنا من لزوم التّخلف في كلام الله سبحانه وتعالى، ونظير ذلك هو قيام صفاته تعالى بذاته تعالى، بمعنى إختصاص النّاعث بالمنعوث، كما ذهب إليه الحكماء، لا بمعنى التّبيعة في التّحيز، كما ذهب إليه المتكلّمون، لكن وجب المصير إليه/[37ظ] لأجل الضّرورة، وهي لزوم التّجسم في ذاته سبحانه وتعالى؛ لأنّ التّبعية في التحيّز[424] إنّما تّكون في الأجسام كما تقرر ذلك في محله من الكتب الكلاميّة، فليطلب تفصيله هناك والله تعالى الهادي، هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقال والله أعلم بحقيقة الحال.

---

[420] (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) الآية، [البقرة، 286/2].

[421] أي: غير المستحيل لذاته. انظر: **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، 134/1.

[422] **أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل**، للبيضاوي، 166/1.

[423] **حاشية السّيد على شرح مطالع الأنوار**: محمد بن محمد الرّازي، المعروف بـ قطب الدّين التّحتاني، (مخطوطة). **خزانة التراث**: لمركز الملك فيصل، د. ن.، د. م.، د. ت. 277/73.

[424] «التّبعيّة في التّحيز، معناه: إختصاص الشّيء بالشّيء بحيث يصير نعتًا له وهو منعوتًا به، كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان والقيام بهذا المعنى لا يختص بالمتّحيز كما في صفات الله تعالى عند المتكلمين وصفات الجواهر المجردة عند الفلاسفة». **شرح المقاصد في علم الكلام**: لسعد الدّين مسعود بن عمر بن عبد الله التّفتازاني، دار المعارف النّعمانيّة، باكستان، 1401هـ/1981م، 179/1.